الأمم المتحدة

E/CN.15/2002/L.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
16 April 2002
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ١٦-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

الجزائر: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي كيما تعتمده الجمعية العامة:

تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على منع الارهاب ومكافحته

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ٥٦/١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أدانت فيه بقوة أعمال الارهاب الشائنة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ودعت على وجه الاستعجال إلى التعاون الدولي من أجل منع أعمال الارهاب والقضاء عليها،

واذ تستذكر أيضا قرارها ٥٦/١٢٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي دعت فيه الأمين العام أن ينظر، بالتشاور مع الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في السبل التي يمكن بها للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، أن يسهم في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الارهاب، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

* E/CN.15/2002/1.

080402 V.02-52990 (A)

واذ تستذكر كذلك قرارها ٥٦/٢٥٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي طلبت، في الفقرة ١٠٣ منه، إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات لتدعيم فرع منع الارهاب بمكتب الأمم المتحدة بفيينا، لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته حسبما أقرتها الجمعية العامة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك لكي تنظر فيه،

واذ تستذكر كذلك قرارها ٥٦/٢٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي أحاطت فيه علما مع التقدير بخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، التي تتضمن خطة عمل لمكافحة الارهاب،

واذ يساورها بالغ القلق من ازدياد أعمال الارهاب في شتى مناطق العالم، بدافع من التعصب أو التطرف،

واذ تضع في اعتبارها أن التصديق على الصكوك القانونية الدولية بشأن الارهاب، وخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب،[١] والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،[٢] والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل،[٣] وتنفيذ تلك الصكوك تنفيذا فعالا لهما أهمية فائقة في جهود مكافحة الارهاب،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن الارهاب يمثل تحديا مركّبا بسبب صلاته بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة والاتجار بالبشر وغسل الأموال وغير ذلك من الأخطار، بما فيها حركة المواد النووية والكيميائية والبيولوجية وسائر المواد ذات القدرة الفتاكة وأسلحة الدمار الشامل،

١- تحيط علما مع التقدير بأنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة، في مجال منع الارهاب، المذكورة في تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز،[٤] وبالجهود التي يبذلها المركز للوفاء بمهام بولايته رغم محدودية الموارد المتاحة له؛

٢- تعيد التأكيد على الدور الحاسم الذي يتعين أن يضطلع به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في الترويج لاتخاذ تدابير فعالة لتوطيد التعاون الدولي على منع الارهاب ومكافحته؛

---

(1) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩.

(2) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٤٦.

(3) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٢/١٦٤.

(4) E/CN.15/2002/2، الفقرات ٣١-٤٥.

٣- تنوّه بأن أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي تشمل، ضمن جملة أمور تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية من أجل التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالارهاب، وخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل، وتنفيذ تلك الصكوك بصورة فعالة، وذلك وفقا لخطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وخصوصا خطة العمل لمكافحة الارهاب،(٥) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٤- تنوّه بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي يجري بحوثا ودراسات تحليلية ويؤدي دورا رئيسيا في اذكاء الوعي بنطاق الارهاب وطبيعته، وتشجع المركز على المضي في اعداد دراسات عن الصلات بين الارهاب والجريمة المنظمة؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يزود اللجنة التنفيذية المعنية بالسلم والأمن ولجنة مناهضة الارهاب، بصورة منتظمة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بمعلومات عما يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي من أنشطة ذات صلة بمكافحة الارهاب؛

٦- تلاحظ بقلق أن الموارد البشرية والمالية المتاحة للمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ليست كافية للوفاء بمهام ولايته، وتحث الأمين العام على أن يقدم، دون ابطاء، اقتراحات محددة لتدعيم قدرة المركز على منع الارهاب ومكافحته، عملا بالفقرة ١٠٣ من قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٥٣؛

٧- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات محددة، تخص فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، من أجل تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي على تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بمساعدة تقنية تستهدف منع الارهاب ومكافحته؛

٨- تهيب بجميع الدول أن تدعم أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي في مجال منع الارهاب ومكافحته، وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية لدعم أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها المركز في ذلك المجال؛

٩- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(5) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، الفقرات ٢٢-٢٤.